

مسادة ٣ : يسمح للحرفيين من مواطني دول مجلس التعاون بممارسة حرفهم في سلطنة عمان
شريطة أن تتوفر الشروط التالية :

- ١ - أن يكونوا مؤهلين لممارسة الحرفة.
- ٢ - أن يمارسوا الحرفة بأنفسهم.
- ٣ - أن يكونوا مقيمين إقامة دائمة في السلطنة.
- ٤ - استكمال إجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين.

مسادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ مارس ١٩٨٤م وينشر في الجريدة الرسمية.

العديد الركن

سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صادر في : ٢٤ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٦ ابريل ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨).
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٤.

قرار وزاري
رقم ٨٤/٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء
المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة.
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ٢ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية
العامة للمواصفات والمقاييس.
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مسادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة لزيت فول الصويا المعد للطعام بما نصت عليه
المواصفة القياسية العمánية التالية :

- م ق ع ١٩٨٤/٤٤ : زيت فول الصويا المعد للطعام.

مسادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار إليه.

مسادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

العديد الركن

سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩).
الصادرة في ١١/١/١٩٨٤.